

ما حكم إلحاق الزوجة باسم زوجها إذا اقترنت به؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم إلحاق إلحاق الزوجة؟ ما حكم إلحاق الزوجة باسم زوجها؟ إذا اقترنت به يقول الله جل وعلا ادعوهم لابائهم فلا يجوز أن تدعى المرأة لزوجها وهذه العادة التي وفدت إلى - [00:00:00](#) الشرق إنما جاءت تقذفها أمواج الأسير والصحف والمجلات والقصص والوافدون على الشرق الإسلامي والعربي وهذا العمل مناف للآداب الإسلامية ولا يتفق مع ما كان عليه سلف هذه الأمة بل هذا أمر لا يعرف - [00:00:19](#) عند العرب والمسلمين إلا في العصور المتأخرة فلا يصح أن تنسب المرأة إلى زوجها ولم يكن معروفا في هذه البلاد إطلاقا بل كنا إذا سمعنا فلانة فلان نظن أنها ابنته - [00:00:48](#) حتى تبين فيما بعد أنها زوجة تنخل المرأة من أسرتها ومن أبيها مجرد زوجها فيقال مثلا سارة غانم إذا تزوجها غانم أو تعال عبداللطيف إذا تزوجها عبد اللطيف فرغم أن والدها - [00:01:10](#) الأولى والثانية ليس بهذا الاسم كذلك بالاساليب العربية لا يصلح أن يقال فلان فلان فلان بدون ذكر ابن لأن ذلك من الأخطاء الشائعة وسبب ذلك عدم التزام قواعد لغة القرآن - [00:01:36](#) وأما ما يتعلق بامر الزوجة و كحملها اسم زوجها فهو كما ذكرت غير جائز قال نسيت آخر السؤال بارك الله فيكم - [00:02:05](#)